ندوة النوازل الفقهية عند المالكية: تأصيلا وتطبيقا

مؤسسة دار الحديث الحسنية

2 - 3 جمادى الثانية 1438هـ/ 1 - 2 مارس 2017م

د. عبد الكريم بناني

عنوان المشـــاركة:

تغير الفتوى في النازلة الواحدة عند المالكية: أسبابه وآثاره (المحور الأول:محور تأصيلي نظري).

ملخص المشاركة:

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة سيدنا ومولانا محمد أعلَى علم وأوضحَ دلالة، وبعد، فإنّ دين الإسلام هو خاتم الرسالات، أتمَّ الله بكماله النعمة على العباد، ولمـّا كان الأمر كذلك فإنه دون أدنى شك صالح لأن يعمل به في كل زمان ومكان، ومما يجعله كذلك اتّسام تشريعاته باليسر والمرونة ودرئه للمفاسد ومراعاته للمصالح، وتقبّله لنمط التغيير الذي يقتضيه ما يحدث للناس من أقضية وحوادث، ففي مرونته وسعته ما يستوعب المتغيرات الزمانية والمكانية بتمثلاتها المختلفة وأنماطها المتنوعة، هذه المرونة تجلّت فيما ثبت بالاستقراء من تحقيق المصالح للنّاس إما بجلب النفع لهم أو بدرء الفساد عنهم، فمضامين المقاصد الشرعية تتأسّس على الحِكم والمعاني والغايات التي بمجموعها يتحقق النفع العام للناس في حياتهم ومن خلال التشريعات التي تسيّر وتحدّد مسار حياتهم.

ولذلك فاستئناف النظر الاجتهادي في النازلة الواحدة وتغير النظر الاستدلالي، بناء على ما يتبدّل من مصالح وما يظهر من مفاسد يعتبر من الأصول الكبرى التي تحكم حركة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية المتجدّدة.

وإذا كانت غاية مدارسة النوازل الوقوف على العطاء العلمي للفقهاء ومدى خدمتهم لأصولهم على مستوى الواقع المُعاش، فإن دراسة نوازل المالكية له أبعاد أعمق وأشمل، لأنها تقوم على أصول مصلحية ترجع أسُسها إلى فقه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه المتشبّع برعاية المصلحة العامة، والقائم لها بحدودها وتنزلاتها.

وانسجاما مع هذه المعاني، فإني آثرت أن أقدم هذه الدراسة لأظهر من خلالها مسالك النَّظر الاجتهادي الذي يؤدّي إلى تغيّر الفتوى في النازلة الواحدة بناء على التغير الزماني أو المكاني، أو تبدل المصالح وتبين المفاسد وَفق قواعد الأصول المقررة عند الفقهاء والنوازليين، وهو وجه من وجوه الاجتهاد الذي في بُعده ما هو إلا جلب منفعة أو دفع مفسدة كما ظهر من نوازل فقهاء المالكية من خلال القضايا اليومية التي كانت تُعرض عليهم.

ومن أمثلة النوازل التي يظهر فيها هذا المعنى جليا وبيّنا، النازلة التي تتعلق بتلقيح الصبيان والحجامة ضد داء الجَذَري، الذي ظهر في المغرب في مطلع القرن العشرين وظهر قبله في مصر بنحو عشر سنوات، فقد أفتى الفقيه عليش1(ت1299هـ) بتحريمه لما يحدثه من خطورة في بعض الحالات ولما يسببّه من طول العمر والأعمار بيد الله2، غير أن هذا النظر لم يوازن بين ما يتحقّق من التلقيح من منافع

1- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش(ت1299هـ)، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب.ولد بالقاهرة وتعلم بالأزهر وولي مشيخة المالكية فيه. انظر ترجمته الكاملة في: الأعلام.خير الدين بن محمود الزركلي.20-6/19.دار العلم للملايين. ط15/2002.

2- النوازل الفقهية الكبرى.81-1/77. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.1418هـ1996-.

وما يدفعه من مفاسد، لذلك ظهر للمتأخرين ضرورة النظر في النازلة من جديد انطلاقا من زاوية الترجيح بين المفاسد والمصالح، ذلك أن التداوي ضدّ هذا الداء فيه من المصلحة التي ظهرت ما لا يخفى، منها إنقاذ النسل الذي جاءت النصوص النبوية بالحثّ عليه، وقد ناقش الفقيه عليش في هذه الفتوى عدد من النوازليين، منهم المهدي الوزاني(ت1342هـ) الذي نبّه إلى ما خفيَ عليه من مصالح ومنافعَ وما يحويه حكم المنع من التداوي من مضار ومفاسد وجب الابتعاد عنها.

قال المهدي الوزاني رحمه الله:"لم يظهر لي وجه القول بالمنع، إذ غاية ما هنالك أن الجذري داء ينزل بالصبيان من جملة الأدواء العارضة، والفصد على الكيفية المعلومة من جملة الدواء الجائز تعاطيه شرعا بعد نزول الداء، أو قبله، حفظا للصحة، كتعاطي الكيّ والحجامة، من خوف نزول الأضرار التي ينشأ عنها الموت بمقتضى الحكمة الإلهية".

فتبيّن أن فتوى الفقيه عليش السابقة قامت على أسس تراعي ما يحققه التداوي والحجامة ضد داء الجذري من مفاسد تتمثل في الخطورة المتحصّلة في بعض الحالات من التداوي ضد مرض جديد لم يعهد سابقا ولم يعرف قبل ذلك، فقد يشكّل التداوي نفسه خطرا على الصبيان عند عدم التيقّن من نِسب النجاح، فكان سنده ما يقوم عليه الأمر في رمّته من مفاسد، أهمّها التألم وإمكان حصول آفة الشلل وهو داء أشد وأقوى مما يحققه الأمر بالتداوي من مصالح، لذلك جاءت هذه النازلة مرتبطة بالنظر الإيماني الذي يقتضي التسليم والرضى بالقضاء والقدر فيما يصيب الإنسان من ابتلاءات قد لا يتضح جليا وسائل الخروج منها، بينما ارتبط النظر الجديد للمهدي الوزاني بترجيح المصالح العامة حين تبيّن على أرض الواقع أنها أقوى من المفاسد العامة، ولهذا قيل هنا"وقد لوحظت مصلحة هذا التلقيح ولا عبرة بالندور".

وبهذا يتبيّن أن الدراسة تهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

- بيان الأسباب الداعية إلى تغير القول في النازلة الواحدة، والأسس التي يقوم عليها الأمر.
- إبراز خصوصية المالكية في التنظير المنهجي لاستئناف النظر الاجتهادي في النازلة الواحدة، وأثر ذلك على البنية الفقهية عموما.
-وضع أسس وتصورات منهجية لضوابط التنزيل، في ارتباط وثيق بين المنهج الأصولي والاستدلال الفقهي.

3- ينظر النوازل الفقهية الكبرى.81-1/77.مرجع سابق.

4- النوازل الفقهية الكبرى.1/80.مرجع سابق.

5- انظر فقه المقاصد.د.عبد السلام الرفعي.ص302. أفريقيا الشرق.2004.

6- فقه المقاصد.د.عبد السلام الرفعي.ص268.مرجع سابق.